حكم البدل والاجارة والسلم في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

م.م. عبد الله عباس فاضل

الملخص:

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام، وفضل ديننا على سائر الأديان، وأكرمنا وشرفنا بالمصطفى الهادي العدنان، صلى الله عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل بيت النَّبيِّ الأطهار المكرمين، وأصحاب رسول الله الغرِّ الميامين، وعباد الله الصالحين ، من أهل السموات ، والأرضين ، ومن أحبهم، وسار على هديهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين .

وقال خاتم النبيين وحبيب رب العالمين – صلوات ربي وسلامه عليه: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))

وقد أكرم الله تعالى عباده العلماء بالمنازل الرفيعة، والجاه العظيم، لِما بذلوه من جهود في إستنباط الأحكام الشرعية وتدوينِها، و وضعوها في كتبهم، وشرحوها شرحاً وافياً شاملاً لمن خلفهم ، بل وأكثروا التصنيف في مجال هذه المهمات – من المختصرات والمبسوطات، وأودعوا فيها حلولاً نافعة دقيقة؛ لأنواع المسائل النفيسة ، وبينوا كلَ ما يحتاجُه الإنسانُ في حياته، بل ما يتوقع حدوثه، ولو على أندر الاحتمالات، وبجهودهم تِلكم تركوا الأمة على بصيرة في أمر دينها ، ودنياها.

الكلمات المفتاحية: (حكم البدل والاجارة والسلم، الفقه الإسلامي).

The ruling on exchange, rent and advance in Islamic jurisprudence
A comparative jurisprudential study

Abdullah Abbas Fadhel

Abstract:

Praise be to God who guided us to the religion of Islam, and preferred our religion over all other religions, and honored us and glorified us with the Chosen One, the Guide of Adnan, may God’s prayers and peace be upon him, and upon all the prophets and messengers, and upon the pure and honored family of the Prophet, and the noble and

blessed companions of the Messenger of God, and the righteous servants of God, from the people of the heavens and the earths, and those who loved them, and followed their guidance and followed their footsteps until the Day of Judgment.

The Seal of the Prophets and the Beloved of the Lord of the Worlds - may the blessings and peace of my Lord be upon him - said: ((Whoever Allah wants good for, He gives him understanding of the religion)).

Allah Almighty has honored His scholarly servants with high status and great prestige, for the efforts they have made in deducing and documenting the legal rulings, and they have put them in their books, and explained them in a comprehensive and complete explanation for those who came after them, and they have even increased the classification in the field of these tasks - from the summaries and the extended ones, and they have deposited in them useful and precise solutions; for the types of precious issues, and they have explained everything that a person needs in his life, and even what is expected to happen, even in the rarest of possibilities, and with those efforts they have left the nation with insight into the matter of its religion and its worldly life.

Keywords: (Ruling on exchange, hiring and advance payment, Islamic jurisprudence).

المبحث الأول

البدل في القرض

القرض : لغة : القَطْعُ قَرَضه يَقْرِضُه ، بالكسر، قرضًا، وقرضه : قارضته مقارضة : أعطيته مضاربة .

وفي الاصطلاح :

عرفه الحنفية: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه، أو بعبارة أخرى: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[١].

وعرفه المالكية: هو إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له فقط.
والمال يشمل المثلي والحيوان والعرض التجاري. [٢] .

وعرفه الشافعية : وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله[٣]

وعرفه الحنابلة : دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدلَه.[٤]

وعرفه الزيدية : وهو اعطاء شيء لحاجة الى اجل ليرد بعد الأجل [٥].

وعرفه الامامية : هو اعطاء المقرض ماله للمقترض على وجه ضمان المثل [٦].

وعرفه الإباضية : هو اعطاء المقرض مثلي ، أو قيمي جماد أمكن وزنه الى المقترض إلى أجل [٧].
وعرفه الظاهرية : وهو أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالًا في ذمته ، وإمّا إلى أجل مسمّى هذا مجمع عليه[٨].
مشروعية القرض :
القرض جائز وقد ثبتت مشروعيته بالسنة ، والإجماع .
<u>بالسنة</u> قال النبي _ ﷺ _: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً))[٩] .
<u>بالإجماع :</u> أجمع المسلمون على جواز القرض وهو مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض[١٠].

ولقد اختلف الفقهاء : فيما اذا كان لشخص على آخر دين ، هل يجوز أن يقتضي بدلها دراهم ، أو عروض عند حلول الاجل ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : عدم جواز استبدال ما في الذمة بغيره .

وهو مذهب السادة الشافعية (في قول) [١١]، والظاهرية [١٢] وهو المروي عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس – ﷺ – ، وابن سيرين [١٣] ، والنخعي ، وهو رواية عن : سعيد [١٤] بن المسيب ، وسعيد [١٥] بن جبير _ رحمهم الله [١٦].

واستدلوا بما يأتي :

١-ما صح عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال ((لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ؛ إلا مِثلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعْضٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ؛ إلا مِثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجِزٍ)) [١٧] .

وجه الدلالة : إنْ من كان في ذمته ذهب أو فضة فردها على صاحبها بعد مدة بخلاف جنسها يكون ذلك نسيئة ، وهو منهي عنه ، وأيضا فإن القبض والتسليم في وقت واحد شرط في الأموال الربوية ، وقد تخلف هذا الشرط [١٨] .

١. إن العوضين إن كان مِمّا يشترط في مبادلتهما التقابض كأن يأخذ الدائن فضة، وما في ذمة المدين ذهب ، فهذا من باب ربا النسيئة ؛ لأنّ التقابض غير موجود وإن كانا مما لا يشترط فيهما التقابض ، فهذا أيضًا حرام مفسوخ يجري فيه حكم الغصب [١٩]

المذهب الثاني : جواز استبدال ما في الذمة بغيره .

وهو مذهب السادة الحنفية[٢٠] ، والمالكية[٢١] ، والشافعية (في قول)[٢٢] ، والحنابلة[٢٣] ، وجمهور الظاهرية[٢٤] ، والامامية[٢٥]

روي ذلك عن : النخعي، والحسن البصري ، وحماد [٢٦] ، وطاووس[٢٧] ، وسالم [٢٨] بن عبد الله ، ، وقتادة [٢٩] ، والأوزاعي ، والزهري ، وهو رواية عن : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير _ رحمهم الله [٣٠][٣١].

واستدلوا بما يأتي :

ما روى سعيد بن جبير عن ابن عمر – ﷺ – قال : ((كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)) [٣٢].

وجه الدلالة : إن هذا النص صريح من النبي – ﷺ – على جواز ذلك .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث لا يعرف مرفوعا إلا من حديث سماك [٣٣] بن حرب عن سعيد بن جبير ، وهو ضعيف [٣٤] .

وأُجِيبَ : بأن سماكًا بن حرب ، وإن تكلم فيه بعض العلماء ، فقد احتج به الإمام مسلم ووثقه يحيى بن معين ، وقال ابو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو صدوق لا بأس به ، والحديث إن لم يصح ، فلا أقل من أن يكون حسنًا [٣٥].

الترجيح : الذي يبدو لي أن مذهب الجمهور القائل بالجواز هو الراجح؛ لكثرة ما استدلوا به، وأما المذهب الأول القائل بعدم الجواز وذلك لخشية أن يجري الربا في هذا البيع، ولما اختلف فيه من رواية سماك بن حرب[٣٦].

المبحث الثاني

الإجارة بعد وفاة المُستأجر والمؤجر

الإجارة : لغة : ما أعطيت من أجر في عمل ، وآجرت مملوكي إيجارا فهو مؤجر[٣٧].

وفي الاصطلاح :

عرّفَها الحنفية : عقد على المنافع بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة[٣٨]

وعرّفَها المالكية : هي عقد لازم على المنافع المباحة [٣٩].

وعّرَفها الشافعية : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل ، والإباحة بعوض معلوم[٤٠] .

وعَرّفها الحنابلة : عقد على المنافع. تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما.[٤١]

وعَرّفها الزيدية : وهو عقد لأجل الانتفاع بمنفعة مباحة مع بقاء عينها .[٤٢]

وعَرّفها الظاهرية : عقد على كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه[٤٣] .

وعَرّفها الامامية : هو عقد على تمليك المنفعة بعوض معلوم [٤٤]

وعَرّفها الإباضية : وهي اجارة منفعة ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله ولو مشاعا وفي منفعة مقدورة للأجير غير واجبة عليه.[٤٥]

مشروعية عقد الإجارة :

عقد الاجارة جائز بالكتاب ، والسنة والاجماع .

بالاجماع : لقد اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ما عدا أبا بكر الأصم وإسماعيل بن عُلَية والحسن البصري ، فإنهم لم يجيزوه؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، ثم تستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل، ورد عليهم ابن رشد بأن المنافع، وإن كانت معدومة في حال العقد، فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء[٤٦].

إذا مات المؤجر، أو المستأجر، هل ينتهي عقد الإجارة بذلك ، أو يقوم الورثة مقام مورثهم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين ،

وهو مذهب السادة : المالكية[٤٧] ، والشافعية[٤٨] ، والحنابلة[٤٩] ، والزيدية[٥٠] ، والامامية في رواية[٥١] ، والإباضية [٥٢] .

وهو المروي عن ابن سيرين ، والحسن البصري ، وإسحاق ، وابن المنذر [٥٣] .

واستدلوا بما يأتي :

ما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أعطى النبي – ﷺ – ((خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ـ)) [٥٤] .

وجه الدلالة:

١- دل الحديث على أن الإجارة لم تنته بعد وفاة النبي – ﷺ – ولم يُذكر أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما –جددا الإجارة بعدما قبض النبي – ﷺ – [٥٥] .

٢- أن المعقود عليه في الإجارة هي منفعة العين، وليس المعقود عليه ذات المؤجر أو المستأجر[٥٦] .

المذهب الثاني: تنتهي الإجارة بموت أحد المتعاقدين إلّا لضرورة ، كأن يموت المؤجر والدابة في الطريق فتبقى الإجارة حتى يصل المستأجر إلى مأمنه، ومثله إذا مات أحد العاقدين، والزرع في الأرض ، فإن العقد يبقى بالأجر المسمى حتى يدرك.

وهو مذهب السادة الحنفية[٥٧] ، والظاهرية[٥٨] ، والامامية في رواية أخرى [٥٩] .

وهو مذهب الثوري ، والليث [٦٠] بن سعد [٦١] _ رحمه الله .

واستدلوا بما يأتي :

- وذلك لأن المنفعة الموجودة في حياتهما تلاشت فكيف يورث المعدوم؟!، والتي تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها إذ الملك لا يسبق الوجود، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد[٦٢].

١- الذي يدل أن المعقود عليه هو ذات المؤجر أو المستأجر وليس منفعة العين فلا يمكن أن يبقى عقد الإجارة مع وفاة أحد المتعاقدين [٦٣] .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم انتهاء عقد الإجارة بموت أحد العاقدين هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ ولأن المنافع تورث كما تورث الأعيان والله أعلم .

المبحث الثالث

عقد السلم في الحيوانات

السلم لغة: هو السلف[٦٤].

وفي الاصطلاح

عرّفَه الحنفية: عقد بعاجل في أجل(٦٥).

وعرّفَه المالكية: هو تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل(٦٦).

وعرّفَه الشافعية: هو عقد في موصوف بالذمة ببدل يوجب تعجيله(٦٧).

وعرفه الحنابلة: هو تسليم عوض حاضر في عوض موصوف بالذمة الى أجل(٦٨).

وعرفه الزيدية: هو تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر مع شروط مخصوصة(٦٩).

وعرفه الإمامية: هو ابتياع شيء مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر، أو في حكمه(٧٠).

وعرفه الإباضية: شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثمنات معلوم بعيار وأجل، ومكان معلوم، وإشهاد(٧١).

ويتبين لنا من التعاريف بأن الفقهاء اتفقوا على اشتراط قبض رأس المال في السلم وإنّهُ لا يكون فيما يوجب تسليمهُ في المجلس كالصرفِ، وغيره.

ولكنهم اختلفوا في لزوم ذكر الاجل فقد ذكر الفقهاء عدا السادة الشافعية إلى لزوم ذكره ، وأما السادة الشافعية ، فلم يذكروا هذا الشرط.

مشروعية السلم :

السلم جائز بالكتاب ، والسُّنَّة ، والاجماع..

<u>بالكتاب :</u> وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس _ رضي الله عنهما_ أنه قال : ((أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُون إلى أجلٍ مسَمَّى قَدْ أَحِلَّهُ اللَّهُ فِي كِتابِه وأَذِنَ فِيه ، ثم قرأ هذه الآية))(٧٢) .

<u>بالسنة:</u> ما رواه ابن عباس _ رضي الله عنهما_ عن رسول الله _ ﷺ_((أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم)) (٧٣).

<u>بالإجماع</u>: وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة ، كالثمن ، ولأن بالناس

حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع والثمار ، والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها ؛ لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ؛ ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص[٧٤] .

اختلف الفقهاء في حكم عقد السلم في الحيوانات على مذهبين:

المذهب الأول: جواز عقد السلم في الحيوانات.

وهو مذهب السادة المالكية[٧٥]، والشافعية[٧٦]، والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم[٧٧] والزيدية[٧٨]، والإمامية في المشهور عندهم[٧٩].

وهو المروي عن سيدنا ابن عمر[٨٠] – رضي الله عنهما، والحسن البصري[٨١] والنخعي[٨٢] ، ومجاهد [٨٣] ، والزهري [٨٤] ، وعطاء [٨٥] ، والأوزاعي[٨٦] _ رحمهم الله [٨٧].

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن عبد الله بن مسعود [٨٨] – رضي الله عنه – قال النبي – ﷺ: ((لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)) [٨٩] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن الوصف يقوم مقام النظر ووصف المسلم في عقد السلم يقوم مقام النظر إليه فدل ذلك على جوازه [٩٠] .

٢- ما صح عن أبي رافع [٩١] – رضي الله عنه: ((أن رسول الله – ﷺ – اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَالَ: "إِذَا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَضَيْنَا". فَلَمَّا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: "أَعْطِ الرَّجُلَ بَكْرَهُ". فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ إِلَّا رَبَاعًا أَوْ صَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ – ﷺ ، فَقَالَ: "أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)) [٩٢] .

وجه الدلالة : أن النَّبيَّ – ﷺ – استسلف من رجل بكرًا ، وهو حيوان فدل على جواز السلم في الحيوان [٩٣] .

عن عبد الله [٩٤] بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - ((أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ قَالَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -)) [٩٥] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز السلم في الحيوان؛ لأن بيع الحيوان إلى أجل سلم[٩٦]

المذهب الثاني : عدم جواز عقد السلم في الحيوانات.

وهو مذهب السادة الحنفية[٩٧] ، والحنابلة في الرواية الأخرى عنهم[٩٨] ، والظاهرية[٩٩] ، والإباضية[١٠٠] ، والإمامية في الرواية الأخرى عنهم [١٠١] ، وهو المروي عن سيدنا عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وسفيان الثوري [١٠٢] – رحمهم الله [١٠٣].

واستدلوا بما يأتي :

١- ما روي عن سمرة [١٠٤] بن جندب عن النبي - ﷺ - ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)) [١٠٥]

٢-ما روي عن ابن عباس [١٠٦] – رضي الله عنهما –

((أن النبي – ﷺ– نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ))[١٠٧]

وجه الدلالة في الحديثين : أن النبي - ﷺ - منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ لأنه لا يثبت في الذمة ، وما لا يثبت في الذمة لا يجوز السلم فيه [١٠٨] .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول: القائلين بجواز السلم في الحيوان هو الراجح؛ وذلك لقوة الأدلة التي اِستدلوا بها؛ ولأنّ الأدلة التي اِستدل بها أصحاب المذهب الثاني تشير إلى النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين معا ؛ ولأن حديث النهي عن السلف في الحيوان غير ثابت ، وكذا حديث بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [١٠٩] .

الخاتمة:

لكل بداية نهاية ، وخير العمل ما أحسن آخره فان موضوع بحثنا من أفضل الموضوعات في الوقت الحالي ، فقد توصلت بفضل الله تعالى الى النتائج الاتية :

١. إن العوضين إن كان مِمّا يشترط في مبادلتهما التقابض كأن يأخذ الدائن فضة، وما في ذمة المدين ذهب ، فهذا من باب ربا النسيئة ؛ لأنّ التقابض غير موجود وإن كانا مما لا يشترط فيهما التقابض ، فهذا أيضًا حرام مفسوخ يجري فيه حكم الغصب .

٢. أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط قبض رأس المال في السلم وإنّهُ لا يكون فيما يوجب تسليمهُ في المجلس كالصرفِ .

٣. أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة ، كالثمن ، ولأن بالناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع والثمار ، والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها ؛ لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ؛ ليرتفقوا ، ويرتفق المسلم بالاسترخاص .

٤. السلم هو تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

الهوامش والمصادر:

(١) الدر المختار: ٤ / ١٧٩.

(٢)ينظر : حاشية الدسوقي: ٣ / ص ٢٢٢، ٢٢٦ الشرح الصغير:٣/ ٢٩١، الشرح الصغير: ٢٩٥/ ٣.

(٣) ينظر : أسنى المطالب ١٤٠/٢.

(٤) ينظر : نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت : ١١٣٥هـ) ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . ٣٦٧/١.

(٥) ينظر : نيل الاوطار للشوكاني ، ٢٧٢/٥.

(٦) ينظر : مصباح الفقاهة ٦٨/٢.

(٧) ينظر : السيل الجرار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأول٥٤٨/١.

(٨) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ،: دار الفكر – بيروت ، ٣٤٧/٦.

(٩) سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، الباب : القرض ، رقم الحديث (٢٤٣٠)،٥٠٠/٣ وقال : عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث حسن .

(١٠) المغني لابن قدامة ٣٨٢/٤.

(١١) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١ /٢٧٢ .

(١٢) ينظر : المحلى ٥٠٣/٨ .

(١٣) **ابن سيرين** : أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، توفي في سنة (١١٠ هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب٢١٤/٢.

(١٤) **سعيد بن المسيّب** : أبو محمد بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، سيد التابعين، توفي في سنة (٩٤هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام١١٠٣/٢.

(١٥) **سعيد بن جبير :** أبو عبدالله الأسدي الكوفي تابعيّ، من العلماء الأجلاء ، قتل شهيدا في سنة (٩٥ هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام ١١٠٠/٣.

(١٦) ينظر : المحلى بالآثار ٤٥/٨، والمغني لابن قدامة ١٨٦/٤-١٨٧.

(١٧) صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الفضة بالفضة ، رقم الحديث (٢٠٦٨) ، ٧٦١/٢ .

(١٨) ينظر : المهذب ٢٧٢/١ .

(١٩) ينظر : المحلى ٥٠٣/٨ .

(٢٠) ينظر : تبيين الحقائق ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) بحاشية ، شهاب الدين : لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ ، ١٤٠/٤

(٢١) ينظر : المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٤٢٠/٣.

(٢٢) ينظر المجموع ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، ٢٧٤/٩ ، وفتح العزيز ، للقزويني عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر ، ٣٤٤/٩.

(٢٣) ينظر : كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ٣١٤/٣.

(٢٤) ينظر : المحلى : ٥/٨.

(٢٥) ينظر : المختصر النافع ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦هـ) ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ص١٥٧ .

(٢٦) **حماد بن أبي سليمان:** أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري وكان قاضيا وعنه أخذ أبو حنيفة الفقه ، والحديث توفي في سنة (١٢٠هـ) . ينظر : الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) ، تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ ، ٢٠١/١.

(٢٧) **طاووس** : أبو عبد الرحمن بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، من أكابر التابعين، توفي في سنة (١٠٦هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام ٦٥/٣.

(٢٨) **سالم بن عبد الله** : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم توفي في سنة (١٠٦ هـ) . ينظر : تاريخ الاسلام ٤٩/٣.

(٢٩) قتادة : أبو الخطاب بن دعامة بن قتادة بن عزيز، السدوسي البصري ، مفسر حافظ توفي في سنة (١١٨ هـ) . ينظر : تاريخ الاسلام ٣٠١/٣.

(٣٠) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، ٣٠٢/٦ ، المحلى بالأثار ١١/٧، والمغني لابن قدامة ٣٤٧/٥.

(٣١) ينظر : نيل الاوطار للشوكاني : ١٨٦/٥.

(٣٢) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، رقم الحديث (٣٣٥٤) ، ٢٥٠/٣ ، وسنن النسائي ، باب : أخذ الورق من الذهب ، رقم الحديث (٤٦٠٣) ، ١٤٢/١٤ ، والمستدرك ٤٤/٢ .

(٣٣) **سماك بن حرب :** أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي. أحد أئمة الحديث روى عن: جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك ، ورأى المغيرة بن شعبة، عن سعيد بن جبير ومصعب بن سعد، وإبراهيم النخعي، وثعلبة الليثي، والشعبي، توفي سنة (١٣٠ ه) . ينظر : تاريخ الإسلام ٤٢٨/٣ .

(٣٤) ينظر : سنن الترمذي ٥٤٤/٣ ، والمحلى ٥٠٤/٨ .

(٣٥) ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م ، ٢٣٢/٢ - ٢٣٣ .

(٣٦) ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت : ٣٦٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م ،٥٤١/٥ ، سير اعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ٢٤٥/٥،

(٣٧) ينظر : العين ، مادة (أجر) ١٧٣/٦.

(٣٨) ينظر : الجوهرة النيرة : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ، ٢٥٩/١.

(٣٩) ينظر : إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ) ، : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة: الثالثة ، ٨٦/١.

(٤٠) ينظر : كفاية الاخيار ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت : ٨٢٩هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ، ٢٩٤/١.

(٤١) ينظر : الممتع في شرح المقنع ، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي ، ٦٣١ - ٦٩٥هـ ، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ٧٤٥/٢.

(٤٢) ينظر : نيل الاوطار للشوكاني : ٣٣٦/٥ .

(٤٣) المحلى بالآثار : ٣/٧.

(٤٤) ينظر : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي ، قم / ايران كتابفروشي داورى الطبعة الاولى ١٤١٠هـ : ٣٢٧/٤ .

(٤٥) ينظر : السيل الجرار : ٥٧١/١.

(٤٦) ينظر : بداية المجتهد : ٢١٨/٢.

(٤٧) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ٧٤٦/٢ ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٢٣١/٢

(٤٨) ينظر : روضة الطالبين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ٢٤٥/٥، و كفاية الأخيار ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني ، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ٢٥٦/١ .

(٤٩) ينظر : متن الخرقى ، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ،٧٩/١ ، والمغني لابن قدامة ٤٣/٨.

(٥٠) السيل الجرار ٥٨٢/١.

(٥١) ينظر : المبسوط ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، ٢٤٣/٢، والمختصر النافع ، ص١٧٨،

(٥٢) ينظر : شرح النيل وشفاء العليل ٢٠٧/١٠ .

(٥٣) **ابن المنذر :** هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر فقيه مجتهد، من الحفاظ ، من تصانيفه (المبسوط في الفقه) توفي في سنة (٣١٩ ه) . ينظر : تاريخ الإسلام ٣٤٤/٧ ، والأعلام للزركلي ٢٩٤/٥ .

(٥٤) صحيح البخاري ، كتاب : الإجارة ، باب: أستأجر ارضا فمات أحدهما ، ٧٦٧/١ ، وسنن ابن ماجة ، باب : معاملة النخيل والكرم ، رقم الحديث (٢٤٦٧) ، ٨٢٤/٢ .

(٥٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٥٥٧/٧.

(٥٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، ٤ / ٣ .

(٥٧) ينظر : العناية شرح الهداية ١٤٥/٩ ،

(٥٨) ينظر : المحلى بالآثار ٥/٧.

(٥٩) ينظر: المختصر النافع ، ص١٧٨.

(٦٠) الليث بن سعد : أبو الحارث عبد الرحمن الفهميّ ، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، توفي في سنة (١٧٥هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٧١٠/٤، والأعلام للزركلي ٢٤٨/٥.

(٦١) ينظر : المغني لابن قدامة ٤٣/٨.

(٦٢) ينظر : البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت : ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (٣٤٤/١٠) .

(٦٣) ينظر : الشرح الكبير ٤ / ٣ .

(٦٤) الصحاح تاج اللغة، لأبي النصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، مادة (سبى) ، ١٩٥٣/٥ .

(٦٥) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٦٨١هـ ، دار الفكر، ٧٠/٧ ، مجمع الأنهر إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت : ٩٥٦هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ٢ / ٩٧ ، واللباب شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، طبعة دار الكتاب ١٣٠/١.

(٦٦) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، ٢٣١/١، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (ت : ٤٨٦هـ) ، تحقيق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٢٨٤/١، وشرح حدود ابن عرفة / ص٢٩٣.

(٦٧) ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية ،٧٧/٢ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين= =يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،

٣٩٦/٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ٢ / ١٢٢.

(٦٨) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، ٢٥٥/١، وكشاف القناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٤٠٢ ه ، مكان النشر بيروت ، ٣/ ٢٩٠ .

(٦٩) ينظر : البحر الزخار ، لأحمد بن يحيى مرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الكريم الجرافي ، دار الحكمة ، ١٩٨٦م ، ٤ / ٣٩٧ .

(٧٠) ينظر شرائع الاسلام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ ، ٢ / ٥٥.

(٧١) ينظر شرح النيل ، لمحمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٢٣هـ) ، دار الفتح – بيروت ، الطبعة الثانية ،١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ٢٠/ ٦٣٢ .

(٧٢) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.٢٨٦/٢،

(٧٣) صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : السلم ،(٢١٣٥) ، ٧٨٤/٢.

(٧٤) ينظر : المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب ، الرياض – السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ،٣٨٤/٦.

(٧٥) ينظر : المقدمات والممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م٢٢/٢.

(٧٦) ينظر : الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ٨٨٢/٥. وأسنى المطالب ، لأبي زكريا محمد زين الدين السنيكي المصري الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، ٢٣١/٢.

(٧٧) ينظر: المغني ، ٣٨٨/٦ .

(٧٨) البحر الزخار ، ٤٠٣/٢.

(٧٩) ينظر : شرائع الإسلام ، ١٢/٢ .

(٨٠) **عبد الله :** أبو عبد الرحمن بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - صحابي جليل وفقيه ، توفي في سنة (٧٣ هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام ، ٨٤٣/٣ .

(٨١) **الحسن البصري** : أبو سعيد بن أبي الحسن يسار، إمام أهل البصرة ، توفي سنة (١١٠هـ) . ينظر : تأريخ الإسلام ٢٥/٣ ، وشذرات الذهب ، ٤٨/٢ .

(٨٢) **النخعي** : أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، ، من أكابر التابعين توفي في سنة (٩٦هـ) . ينظر: تاريخ الإسلام ، ١٠٥٢/٢ ، والأعلام للزركلي ٨٠/١ .

(٨٣) **مجاهد** : وهو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي التابعي روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – توفي في سنة (١١٠ هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام ٣/ ١٤٨ .

(٨٤) **الزهري** : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، توفي سنة (١٢٤هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام ٤٩٩/٣، و الأعلام للزركلي ٩٧/٧.

(٨٥) **عطاء بن أبي رباح** : أبو محمد بن أسلم مولى قريش، أحد أعلام التابعين ولد في خلافة عثمان، وسمع عائشة، وأبا هريرة، وأسامة بن زيد، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري – رضي الله عنهم أجمعين - وخلقا كثيرا توفي سنة (١٢٠ ه) . ينظر : تأريخ الإسلام ٢٧٧/٣.

(٨٦) ينظر : المحلى بالآثار : ٤٥/٨، والمغني : ١٨٦/٤-١٨٧.

(٨٧) **الأَوْزاعي :** أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وتوفي في سنة (١٥٧ هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام١٢٠/٤، والأعلام ٣٢٠/٣.

(٨٨) **ابن مسعود** : أبو عبد الرحمن عبد الله بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصحابة، توفي – رضي الله عنه – في سنة (٣٢هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام ٢٠٥/٢، والأعلام ١٣٧/٤.

(٨٩) صحيح البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، رقم الحديث (٤٩٤٢) ، ٢٠٠٧/٥.

(٩٠) ينظر : الحاوي الكبير ، ٤٠١/٥ .

(٩١) **أبو رافع** : وهو إبراهيم ، أبو رافع القبطي مولى رسول الله - ﷺ ، روى عنه : ابنه عبيد الله، وحفيده الحسن بن علي بن أبي رافع، وحفيده الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، وعلي بن الحسين، وأبو سعيد المقبري، وعمرو بن الشريد الثقفي ، توفي – رضي الله عنه - في الكوفة سنة (٤٠ ه) . ينظر : تأريخ الإسلام ٣٨٠/٢.

(٩٢) **صحيح مسلم** ، كتاب : المساقاة ، باب : مَن إستسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء ، رقم الحديث (١١٨) ، ١٢٢٤/٣.

(٩٣) ينظر : الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، بيروت – دار العرب ، ١٩٩٤م ، ٢٤٥/٥.

(٩٤) **عبد الله بن عمرو :** هو عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – صحابي من قريش توفي في سنة (٦٥ هـ) . ينظر: تاريخ الإسلام ٦٦٦/٢،والأعلام للزركلي ١١١/٤.

(٩٥) **السنن الكبرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ ، ٢٨٧/٥، وسنن الدار قطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٣٥/٤ ، وقال عنه الذهبي : إنّ إسناده جيد . ينظر : تنقيح التحقيق ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ٢٣/٤.

(٩٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، ٣٩٩/٥ .

(٩٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٢/٣ ، والمبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ١٣١/١٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٢٠٩/٥.

(٩٨) ينظر: والمغني لابن قدامة ١٨٦/٤ ، والروض المُربِع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، ٣٥٥/١.

(٩٩) المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ٤٠٣/٨ .

(١٠٠) البحر الزخار ٤٠٣/٢.

(١٠١) ينظر : شرائع الإسلام للحلي ٥٦/٢-٥٧ .

(١٠٢) **الثوري :** أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة (١٦١هـ) . ينظر : تهذيب التهذيب ١١١/٤، والأعلم للزركلي ١٠٤/٣.

(١٠٣) ينظر : الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ ، ٤٧٩/٢، وبداية المجتهد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م ، ٢٠١/٢ .

(١٠٤) **سَمُرة بن جندب** : هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري- رضي الله عنه – صحابي توفي في سنة (٦٠ هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام ٥٠٢/٢، والأعلام للزركلي ١٣٩/٣.

(١٠٥) **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ ، باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رقم الحديث (٤٦٣٣) ، قال الزيلعي : قال الشافعي – رحمه الله – : عنه غير ثابت ، وقال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة ، ثم قال الزيلعي قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : إنما يُروى عن زياد بن جبير مرسلا . ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٦، و نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ٤٠٤/٤ .

(١٠٦) **ابن عباس** ، أبو العباس عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما - القرشي الهاشمي ، حبر الأُمة، الصحابي الجليل، توفي في سنة (٦٨ هـ) . ينظر : تاريخ الإسلام٦٥٨/٢.

(١٠٧) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢٣٤١) ، ٦٥/٢ . قال عنه الزيلعي : في اسناده إبراهيم بن جوتي ، وقال فيه ابن حبان : منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال فيه الحاكم : روى أحاديث موضوعة . ينظر : نصب الراية ٤٦/٤.

(١٠٨) ينظر : البحر الزخار ٤٠٤/٢ .

(١٠٩) ينظر : الحاوي للماوردي ٣٩٩/٥.